لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء وتصادقا كما مر ن وسيوم
لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعي الشرا
ء فانكرها ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا وجد التقابض
اذ البيع ينعقد بتعاطيهما دون النكاح قال صاحب جامع الفصولين
اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي
ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق
بلا سبق العقد بخلاف البيع قاضي خان ادعت على رجل انه
تزوجها فانكر ثم ادعي الرجل النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل
بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها ادعت على رجل
نكاحا فجحد فاقامت المراة بينة يقضي لها ولا يبطل النكاح
بجحوده فش ادعي نكاح امراة بيد اخر تقول انا الذي اليد
فصالحها المدعي عن الدعوي على مال يصح ويكون خلعا لو كان
بلفظ المراة عن ادعي نكاحها وهي تنكره فصالحته على مال
ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بنا على زعمه وبدلا للمال
لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال
لم يجز ادعي نكاحها فاختلفت هل يصح الخلع وهل لها ان
ترجع بما دفعت ما مر من ان الصلح خلع في زعم الي اخره
يشير الي جوازه وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ
النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت
لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوي النكاح
يجوز بخلاف الخلع فش ادعي نكاحها فانكرت وقد تزوجت
باخر فاختلفت مع المدعي لا يحتاج زوجها الي تجديد العقد
ولا الي العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع بس ادعي نكاحها
فانكرت فصالحها علي مائة علي ان تقر بذلك فاقرت
جاز اقرارها ولزم المال كم ادعي نكاحها فانكرت واقر
وليها فصالحها علي مائة علي ان تقر بالنكاح صح فلو

زوجه

وجد بينة علي اصل النكاح الاول لا ترجح في المائة لانها كزيادة
في المهر ولو ادعت علي زوجها طلاقا علي مال فانكر فصالحته
علي مائة علي ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة علي
الطلاق الاول علي مال فلها ان تسترد بدل الصلح قد برهن
علي نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تزوج باخر
فضي في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكرارم هل يحل
لها التزوج لو اسهل القاضي المدعي اياما فاما لم تمض تلك الايام
لا يحل لها ذلك بزازية تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن
الزوج الاول علي انها امراته ان ادعت الطلاق لا يعتبرها
القاضي فقط انكرت نكاحه وبرهن عليه لا نفقة لها وسنة
هذه المسئلة مخرج جواب كثير من المسايل دعوي المهر
ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمي تقبل ان المسمي يتصور
بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلا تسمية
ولو ادعت المسمي ثم مهر المثل لا يقبل درر غرر اختلف
الزوجان في المهر فلو في اصله يجب مهر المثل ولو في قدره
فان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان
كان ساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول بيمينه
وان كان ساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها
مع يمينها وايهما برهن يقبل سواء شهد مهر المثل له او لها
وان برهنا تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كانت
المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان
برهن احدهما يقبل وان طلقت قبل الوطي حكم متعة المثل
اي ان كانت متعة المثل ساوية لنصف ما يدعي الرجل
او اقل منه فالقول له وان كانت ساوية لنصف ما تدعي
المراة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا

عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)